المقـــدمـــــــة:

إن الإلتزام باعتباره رابطة قانونية،تترتب عنها آثار قانونية فان هذا الالتزام مهما كان مصدره ،فانه يلزم أطرافه فان كان هذا الالتزام عقدا ،فان العقد اتفاق بين أشخاص يلتزمون تجاه بعضهم بالقيام بالشئ محل الاتفاق ،أو الامتناع عنه أو تقديمه،وإذا كان هذا الالتزام فعل غير مشروع ،فانه يلزم الطرف المسؤول عن الضرر بالتعويض و مهما كان مصدر هذا الالتزام فانه يرتب أثار قانونية على عاتق أطرافه ،ومن بين هذه الآثار هو الوفاء أو التنفيذ و هذا الطريق هو الأصل في انقضاء الالتزام ،و إذا كان الوفاء بالالتزام يتم أصلا عن طريق التنفيذ العيني من طرف المدين،فانه يتم كذلك بالتنفيذ بالمقابل أي التعويض ،و لكن هناك طرق ينقضي بها الالتزام أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني ،وهي انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء و مثال ذلك المقاصة، التجديد ،الإنابة، واتحاد الذمة و لكن قد ينقضي الالتزام دون الوفاء به بطرق حددها المشرع حصرا في القانون المدني ،و هي موضوع دراستنا و هذه الطرق هي الإبراء ، استحالة التنفيذ، و التقادم المسقط و السؤال الذي نطرحه للدخول في شرح هذه الطرق هو انه كيف ينقضي الالتزام دون الوفاء به وماهى الآثار التي يرتبها انقضائه على الدين و على توابع هذا الدين ؟ وهل يتخلف عن انقضاء الالتزام التزام الطبيعي ؟

وللخوض في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول: الإبراء

الفصل الثاني: استحالة التنفيذ

الفصل الثالث: التقادم المسقط

الفصل الأول

الإبراء

خلال استعراضنا لهذا الفصل سوف نتناول الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الإلتزام دون الوفاء به و من أجل هذا، سوف نقسم دراستنا لهذا الفصل في عنصران نبين فيهما مفهوم الإبراء و ما يميزه عن باقي الأنظمة و في العنصر الثاني نتناول الشروط الواجب في الإبراء لكي يصح أن يكون سببا لانقضاء الإلتزام و في هذا العنصر أيضا نتناول أهم نقاطه في الفصل و هي آثار الإبراء.

المبحث الأول: مفهوم الإبراء

بما أن الدخول لدراسة الإبراء و الوصول في الأخير لآثاره على الإلتزام يتوجب علينا التطرق لمفهوم الإبراء ثم نبين مميزات الإبراء.

المطلب الأول: تعريف الإبراء:

الإبراء هو نزول الدائن عن حقه، الذي يشغل ذمة المدين دون مقابل، و هو بذبك يعد هذا النزول تبرعا لأن الدائن لو استوفى حقه كان هذا الوفاء و إذا استوفى مقابلا لحقه كان هذا الوفاء بمقابل و إذا لم يستوفي حقه لا عيانا و لا بمقابل كان هذا الإبراء[1].

و الإبراء نظام معروف عند الفقهاء المسلمين ففي المذهب الحنبلي الإبراء يصح بلفظه و ما يؤدي معناه فلو قال أسقطته أو تركته أو تصدقت به أو أنت في حل منه صح و برئ المدين منه[2].

الإبراء في الفقه الإسلامي بتقسيم عامة إلى إبراء إسقاط و إبراء استفاء، و إبراء الإسقاط هو مجال البحث يمكن أن يكون مقيد، فإذا أبرأ الدائن مدينه بأداء الباقي من الدين في وقت معين و صرح بأنه إذا لم يؤده في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله فإذا أدى المدين الباقي برأت ذمته و إن لم يؤدى الباقي لا تبرأ ذمته [3] .

و الإبراء أيضا هو عمل قانوني من جانب واحد و من ثمة فهو ينتج أثره في انقضاء الإلتزام متى اتصل بعلم من وجه إليه و هو المدين و لذا الإبراء كما يراه بعض الشراح في مصر أنه يقضي على عنصر المسؤولية في الإلتزام دون عنصر المديونية، و لكن النية الحقيقية للدائن لا تتماشى مع هذا الطرح كون أن الدائن لو أنه أراد التنازل عن حقه في إجبار المدين على

1- الوسيط في شرح القانون المدني د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الجزء الثالث – أوصاف الإلتزام.
2- أحكام الإلتزام بين الشريعة الإسلامية و القانون د. طلبة وهبة الخطاب – دار الكتاب الحديث. صفحة.
3- د طلبة وهبة الخطاب – المرجع السابق

تنفيذ التزامه لاكتفى هنا بموقف سبلي الذي يجعل الإلتزام هنا يسقط بالتقادم[4] و الإبراء بتحققه ينتج عنه آثار قانونية تتمثل في انقضاء الإلتزام و الإبراء هو تصرف قانوني رضائي و هو لذلك ينعقد بإرادة الدائن دون حاجة إلى إفراغ هذه الإرادة في شكل خاص.

المطلب الثاني: مميزات الإبراء

يتميز الإبراء باعتباره تصرف قانوني منتج لآثار القانونية بخصائص و هي أنه يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن و أنه تصرف تبرعي و هذا ما سنتناوله في نقطتين.

الفرع الأول : الإبراء يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن

و الإبراء هنا تصرف يتم بالإرادة المنفردة و في هي إرادة الدائن، و في القانون المدني المصري القديم كان الإبراء يتم في شكل اتفاق يتم بين الدائن و المدين من أجل قضاء الدين دون مقابل و هذا ما ينتهجه المشرع الفرنسي، فهنا لا تكفي إرادة الدائن وحدها في إحداث الإبراء بل يجب قبول المدين حتى يتم الإبراء، و هنا يمكن للدائن أن يعدل عن الإبراء قبل أن يصدر قبول المدين و هذا وفق القواعد العامة[5].

و باستعراضها إلى التشريعات المدنية و من بينها التشريع الجزائري نجد أن الإبراء يحدث آثاره متى وصل إلى علم المدين.

فالتقنين المدني المصري ينص في مادته 371 و هذا بعدما عدل أن الإبراء يتم متى وصل على علم المدين و يرتد برده[6].

و في التقنين المدني الجزائري فإن ورد في المادة 305 " و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين" و من خلال هذين النصين، يتضح أن الإبراء يتم بإرادة الدائن وحده من غير اتفاق بين الدائن و المدين مثلما كان ساريا في التقنين المدني المصري السابق.

و إن هذا المفهوم هو مقتبس من الفقه الإسلامي، و هنا يتفق التشريعات المصري و الجزائري في كون الإبراء يتم بإرادة الدائن المنفردة و أن الإبراء يكون عديم الأثر إذا رده

4- موجز الأحكام العامة للإلتزام في القانون المدني المصري. د. محمد شكري سرور. دار الفكر العربي.
5- د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 995.
6- التقنين المدني المصري.

المدين، فجاءت هنا عبارة (يرتد برده) و في القانون المدني الجزائري جاءت عبارة "و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

و بهذا يتبين لنا أن الإبراء في القانون المدني الجزائري يتم بإرادة الدائن وحده دون حاجة لاتفاق أو رضا المدين، و هنا جاء رأي القانون المدني الجزائري مماثلا للقانون المصري.

و يختلف التشريعان المدني الجزائري و المصري، عن ما هو ما متبع في قانون الموجبات و العقود للبناني الذي يرى، أنه لا تكفي إرادة الدائن لانعقاد الإبراء، و إنما يتطلب أيضا إرادة المدين و بهذا يشترط القانون اللبناني لكي يرتب الإبراء آثاره القانونية و المتمثلة في تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المدين، أن يكون هناك اتفاق بين الدائن و المدين[7] و هذا ما كان معمول به في القانون المدني المصري السابق أي هنا كان يشترط قبول المدين.

و هنا نطرح مسألة موت أو فقدان أهلية الدائن بعد إعلانه الإبراء، فحسب ما تنازلنا لمفهوم الإبراء و كيف يتم بين القانون المصري القديم و الجديد فإن مسألة فقدان أهلية أو موت الدائن بعد إعلانه الإبراء تبين لنا الفروق الموجودة بين إعلان الإبراء بالإرادة المنفردة للدائن، و بين الإبراء الذي يتم بموجب اتفاق بين الدائن و المدين، فهنا إذا صدر الإبراء من الدائن على أساس إرادته المنفردة ثم مات الدائن أو فقد أهليته قبل وصول الإعلان إلى المدين فإن هذا لا يمنع الإبراء من ترتيب آثاره القانونية، إذا اتصل بعلم المدين، و إذا كان الإبراء يتم بالاتفاق بين الدائن و المدين طبقا لقانون الموجبات العقود اللبناني و القانون المدني المصري القديم، فإن الإبراء هنا إذا لم يصل إلى علم المدين فإنه يجوز للدائن العدول عنه أما إذا مات أو فقد أهليته قبل صدور القبول، فإن الإيجاب هنا يسقط و لا يستطيع المدين قبول الإبراء بعد ذلك[8].

<u>الفرع الثاني : الإبراء تصرف تبرعي</u>

و يعد الإبراء تصرفا تبرعيا من جانب الدائن، فهو يتضمن نزولا عن الدين لصالح المدين بدون مقابل، و يختلف الإبراء عن الصلح فقد يتضمن الصلح إبراء و لكنه إبراء، بمقابل كون أن كل المتصالحين ينزل عن بعض ما يدعيه مقابل التسليم له بالبعض الآخر[9].

7- د. أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – أحكام الإلتزام، صفحة 345- ديوان المطبوعات الجامعية.
8- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. المرجع السابق. صفحة 966-967.
9- د. رمضان أبو سعود – أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني) الدار الجامعية 1994- صفحة 599.

و يختلف الإبراء عن التجديد، ففي التجديد يبرأ الدائن ذمة المدين من الدين و هنا يتفق التجديد مع الإبراء، و لكن الطرفين في التحديد يتفقان على إنشاء دين جديد محل الدين الأصلي، و هنا ليس الإبراء من الدين الأصلي تبرعا و إنما يقابله إنشاء دين جديد[10].

<u>المبحث الثاني</u>: شروط الإبراء و الآثار المترتبة عنه

نتناول في هذا المبحث الشروط الواجبة في الإبراء، ثم نتناول ما يترب عن الإبراء من آثار و هذا أهم عنصر.

<u>المطلب الأول</u>: الشروط الواجبة في الإبراء:

بالرجوع إلى القانون المدني في مادته 306 التي تنص على أنه " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع و لا يشترط فيه شكل خاص و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الإبراء لم يقيد بشكل خاص، و لهذا نحاول شرح هذه النقطة بنوع من التفصيل في عنصر مستقل.

<u>الفرع الأول</u> : من ناحية الشكل

كما أسلفنا الذكر بخصوص شكل الإبراء كتصرف، فإنه و بالرجوع إلى المادة 306 من القانون المدني الجزائري و محاولة شرحها نجد أن القانون لا يشترط لصحة الإبراء أن يرد في شكل معين، حتى و لو كان هذا الدين محل الإبراء قد نشأ من عقد كان يشترط - القانون أو إرادة الطرفان - لانعقاده شكلا معينا[11].

و عدم اشترط شكلا خاصا في الإبراء مرده أن الإبراء يعتبر عملا تبرعيا غير مباشرا، و الهبات الغير مباشرة لا يشترط في انعقادها الرسمية، التي يشترط في الهبات المباشرة.

أما إذا أخذ الإبراء شكل الوصية فهنا لا ينعقد إلا بعد الوفاة و هنا يأخذ شكل الوصية، و تطبق عليه أحكامها، فمن حيث الشكل يجب أن يصرح الموصي بالإبراء أمام الموثق و يحرر عقد بذلك و في حالة وجود مانع أو قوة قاهرة، تثبت الوصية بحكم و يؤشر على هامش أصل الملكية.

10- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. المرجع السابق. ص 998.
11- د. خليل أحمد حسن قدادة. المرجع السابق. صفحة 345.

و إذا ما قلنا أن الإبراء لا يشترط فيه شكل خاص فهو لا يتقيد بالتصرفات التي تسبقه، فمثلا لو وعد شخص شخصا آخر بأن يهبه مبلغا من النقود فإنه لا يلتزم بموجب هذا الوعد إلا إذا كان هذا الوعد مكتوبا في ورقه رسمية فإذا حصل إبراء من جانب الدائن فإنه ليس للدائن حاجة أن يفرغ هذا الإبراء في ورقة رسمية.

و إذا صدر الإبراء في مرض الموت ستري عليه أحكام الوصية من حيث الموضوع، علما أن أي تصرف يصدر في مرض الموت يأخذ حكم الوصية أي يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت أيا كانت التسمية التي أعطيت لهذا التصرف، و بذلك فإذا كان الإبراء يأخذ حكم الوصية من حيث الموضوع فإنه لا يكون إلا في حدود ثلث التركة[12].

و من ناحية الإثبات فإن الإبراء يأخذ حكم إثبات التصرفات القانونية فمثلا إذا كانت قيمة الدين المبرئ منه المدين أكثر من 100000 دج فإنه لا يمكن إثباته إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها فإذا كانت قيمة الإلتزام أقل من 100000 دج فإنه يجوز للمدين إثبات الإبراء بالبينة و القرائن[13].

<u>الفرع الثاني</u> : من ناحية الموضوع

يخضع الإبراء ناحية الموضوع الأحكام التبرع طبقا لفقرة الأولى من المادة 306 من القانون المدني "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع".

و هنا الإبراء يجب أن يصدر من إرادة المنفردة للدائن التي لم يقيدها القانون بشكل خاص و هنا يكفي أن يكون هذا التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا.

و الإبراء لا يفترض لأنه نزول عن الحق، فعند الشك لا يكون هناك محلا لتفسير إرادة الدائن بأنه قصد الإبراء.

و يجب على الدائن الذي صدرت منه إرادة من أجل إبراء مدنيه، أن يكون هذا الدائن ذي أهلية كاملة و الأهلية هنا هي أهلية التبرع كون أن التصرف هنا هو تصرف تبرعي و في القانون المدني الجزائري في المادة 40 التي تناولت الأهلية الكاملة للأشخاص في مباشرة

12- أنظر إلى المادة 185 من قانون الأسرة التي تنص "تكون الوصية في حدود ثلث التركة و ما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الوارث".

13- المادة 333 المعدة لموجب المادة 48 من القانون 10/05 المعدل و المتمم للأمر 85/75 المتضمن القانون المدني.

حقوقهم، حيث جاء في نصها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة."[14]

و بالتالي نستخلص أن الإبراء هو من التصرفات الضارة ضررا محضا و يجب أن يكون الدائن كامل الأهلية وقت صدور الإبراء منه.

فلا يجوز للقاصر و المحجور عليه إبراء المدين من الدين، لأن أهلية التبرع غير متوافرة فيهما.

كذلك يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب التي تشوبها كالغلط و الإكراه و التدليس و الاستغلال و هنا الإبراء كتصرف يكون قابل للإبطال و أكثر ما يشوب الإبراء هو الإكراه لأنه في كثير من الأحوال يكون الدائن مكرها لإبراء مدينة[15].

و لقد تناولت المادة 305 قانون المدني وجوب أن تكون الإرادة خالية من عيب الإكراه و أن تكون مختارة فنصت "ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا".

و من حيث المحل يجوز أن يقع الإبراء على أي التزام و محل الإبراء هو الدين الذي يبرئ الدائن منه المدين.

و من حيث السبب يجب أن يكون سبب الإبراء مشروعا و إلا وقع باطلا[16].

في التشريع الإسلامي عند الحنفية خاصة يشترط لصحة الإبراء رضا رب الدين و أن لا يكون مكرها إكراها معتبرا و يجب أن يكون المبرأ يعني الدين معلوما و معينا[17].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإبراء

بعد استعراضنا لمفهوم الإبراء و الشروط الواجبة في الإبراء كتصرف قانوني نتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة عن الإبراء كطريق من طرق انقضاء الإلتزام و في هذا المطلب نسلط الضوء على أهم عنصر و هو مدى جواز رد الإبراء من طرف المدين، فإذا كان بإمكان الدائن إصدار الإبراء بإرادته المنفردة فهل يجوز للمدين رد الإبراء؟ للإجابة على هذا السؤال فإنه من الأجدر بنا أن نتناول النص الذي طرح فكرة رفض المدين للإبراء، حيث جاء في نص المادة 305 من القانون المدني "... و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين"

14- المادة 40 من القانون المدني الجزائري الواقعة في باب الأحكام العامة و التي حددت الأهلية الكاملة بتسعة عشرة سنة.
15- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. المرجع السابق. صفحة 972.
16- د. رمضان أبو السعود. المرجع السابق. صفحة 571.
17- د. طلبة وهبة الخطاب. المرجع السابق. صفحة 413.

و في المادة 371 من القانون المدني المصري تنص " و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و يرتد برده".

إن القانون لم يشأ أن يجبر المدين على أمر لا يريده، فقد يرى المدين فيه تفضلا عليه من الدائن لذلك أجاز المشرع للمدين أن يرفضه فإذا وقع الرفض اعتبر الإبراء كأن لم يكن، و بالتالي يعود الدين إلى ذمته بعد أن انقضاء بالإبراء.

الإبراء كتصرف قانوني يفقر الدائن، كونه ينقص من حقوقه و كذلك رفض المدين للإبراء يعيد الدين إلى ذمته بعد انقضاءه و هو بذلك يزيد التزامات المدين.

و يجوز هنا لدائني المدين أن يطعنوا في الرفض الصادر عن مدينهم كونه يزيد في التزاماته و ذلك بواسطة الدعوى البوليصية و هنا عكس القانون اللبناني الذي يرى رفض الإبراء من جانب المدين هو عدم قبول الإيجاب[18].

و هنا في نظر القانون اللبناني لا ينعقد الإبراء و لا يتطلب بذبك القيام بالطعن عن طريق الدعوى البوليصية.

و كذلك بالنسبة لدائني الدائن لهم الحق في الطعن بواسطة الدعوى البوليصية في تصرف مدينهم الذي صدر منه الإبراء. و هم ليسو في حاجة لإثبات إعسار الدائن الذي صدر منه الإبراء و هم أيضا ليسو ملزمين بإثبات تواطؤ الدائن مع المدين و لا حتى سوء نية الدائن.

كذلك بالنسبة للمدينين المتضامنين إذا أبرأ الدائن أحدهم فلا تبرأ ذمة المدينين الباقين و للدائن أن يطالب أيا منهم بالدين بعد استنزال حصة المدين الذي أبرأه.

و قد جاءت المادة 227 من القانون المدني في نصها إذا أبرا الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقي إلا إذا صرح الدائن بذلك فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبراه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع على المدين الذي أبرأت ذمته بحصته في الدين[19].

في هذه المادة فإن الدائن عند إبرائه لأحد المدينين المتضامنين فإنه بذلك لا تبرأ ذمة المدينين الآخرين إلا إذا صرح الدائن عكس ذلك. فإن لم يصح بذلك فليس له حق الرجوع على باقي

18- د. خليل أحمد حسن قدادة. المرجع السابق. صفحة 348.

19- المادة 227 من القانون المدني الجزائري التي جاءت في الباب الثالث في الفصل الثالث تعدد طرفي الإلتزام في القسم الأول بعنوان التضامن.

المدينين المتضامنين إلا فيما تبقى الدين بعد خصم حصة المدين المبرأ، إلا إذا كانت قد احتفظ الدائن بحقه في الرجوع عليهم بكامل الدين و هنا لهم الحق في الرجوع على المدين المبرأ بحصته في الدين.

الفرع الأول: انقضاء الدين:

بعد ما تناولنا عنصر من أهم العناصر القانونية الذي يشكل مسألة من المسائل التي طرحتها المادة 305 من القانون المدني و هي مسالة جواز رفض الإبراء من طرف المدين. بعدما شرحنا هذه النقطة فإنه يجدر بنا أن نلقي الضوء على آخر عنصر في هذا الفصل و أهمه و هو آثار الإبراء. أولا في جانب الدين ثم في جانب توابع الدين و لذا نقول أنه إذا وقع الإبراء صحيحا متوفرا لكامل شروطه و باعتباره تصرفا قانونيا فإنه يرتب آثار قانونية و أهم هذه الآثار، هي سقوط الدين من ذمة المدين، و إذا سقط الدين الأصلي فإنه يؤدي إلى سقوط جميع ملحقاته، توابعه و ضماناته لأن سقوط الأصل سيتبع بالضرورة سقوط الفرع على أساس القاعدة العامة التي تقضي بأن الفرع يتبع الأصل في وجوده و عدمه و في صحته و بطلانه.

الفرع الثاني: انقضاء توابع الدين:

إذا انقض الدين بالإبراء فإن توابعه هي أيضا تنقضي، ففي التأمينات الشخصية تبرأ ذمته الكفيل عند براءة ذمة المدين، أما إبراء ذمة الكفيل لا يبرأ ذمة المدين الأصلي، و إذا تعدد الكفلاء و لم يبرأ الدائن إلا كفيلا واحدا فإن أثر الإبراء لا يتعدى هذا الكفيل إلى الكفلاء الآخرين. هذا في حالة عدم تضامنهم.

و إذا كان الكفلاء متضامنين يستطيع الدائن مطالبة أي منهم بالدين بعد استنزال حصة الكفيل الذي أبرأه.

و كذلك بالنسبة للتأمينات العينية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي أو حق الامتياز.

ففي الرهن الرسمي فإن المادة 933 في القانون المدني الجزائري نصت على أنه "إذا انقضى الدين الأصلي انقضى معه الرهن و يعود معه إذا زال سبب الانقضاء" و هنا يعني إذا أبرأ الدائن المرتهن المدين الراهن من الدين فإن الرهن الرسمي كتأمين عيني ينقضي تبعا لذلك كذلك بالنسبة للرهن الحيازي فإنه ينقضي بانقضاء الدين الأصلي طبقا للمادة 964 و يعود

مع الدين الأصلي الذي انقضى بسبب من الأسباب و من بينها الإبراء الذي هو موضوع دراستنا[20].

كذلك الحال بالنسبة لحق الامتياز الذي ينقضي بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن الرسمي و الحيازي طبقا للمادة 988 فكذلك يعد الإبراء هنا سببا لانقضاء حق الامتياز.

20- إن التأمينات العينية لها أسباب عامة للإنقضاء و من بينها الإبراء و لها أيضا أسباب خاصة جاءت في نصوص تناولتها أحكام كل منها.

الفصل الثاني :
استحالة التنفيذ

نتناول في هذا الفصل نوع آخر في أسباب انقضاء الإلتزام دون الوفاء به و هو استحالة التنفيذ و لقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين و قسمنا هذين الآخرين إلى مطلبين نبين في هاتين المبحثين مفهوم استحالة التنفيذ و شروطها و أخيرا الآثار المترتبة عنها بخصوص الإلتزام.

المبحث الأول: مفهوم استحالة التنفيذ و شروطها

تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تعريف استحالة التنفيذ و في المطلب الثاني ندرس شروط استحالة التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف استحالة التنفيذ

نصت المادة 307 من القانون المدني "ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

قبل الخوض في تفاصيل هذا النص نود لو نعطي تعريفا لاستحالة التنفيذ، فيما المقصود باستحالة التنفيذ؟

قد يصبح التنفيذ الإلتزام عينا مستحيلا على المدين لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين فهنا يجب أن ينقضي الإلتزام من ذمة المدين لأنه لا التزام بمستحيل.

و استحالة التنفيذ لا ترجع إلى خطأ المدين و إلا كان في إمكانه تنفيذ الإلتزام بطريق التنفيذ بمقابل أي التعويض[21] و لكن إذا لم نكن بصدد خطأ المدين هنا التنفيذ بمقابل يستحيل فتبرأ ذمة المدين هنا، بصفة نهائية.

و الاستحالة التي ينفض بها الإلتزام هي الاستحالة اللاحقة لنشوء الإلتزام كون الاستحالة المصاحبة لنشوء الإلتزام أو السابقة عليه تمنع من نشوءه أصلا.

و الاستحالة قد تكون مادية و قد تكون قانونية و الاستحالة المادية مثال إذا هلك الشيء محل التسليم[22] و الاستحالة القانونية في حالة ما إذا صدر قرار من السلطات العامة بنزع ملكية

21- إذا كان عدم تنفيذ الإلتزام عينا يرجع إلى خطا المدين فإن القاضي يحكم على المدين بتعويض الضرر و هذا هو التنفيذ بالمقابل طبقا لمقتضيات المادة 176 من القانون المدني.
22- د. سليمان مرقس. أحكام الإلتزام. صفحة 862.

العقار الملزم للمدين تسليمه أو إذا أصدرت السلطات العامة في الدولة قوانين تحرم الاتجار أو التعامل في نوع معين من الأشياء[23].

و عليه الاستحالة المادية أو القانونية يجب أن تكون مطلقة حتى ينقضي بها الإلتزام، و تقدير الاستحالة المطلقة يكون وفق المعيار الموضوعي أي معيار الرجل العادي.

<u>المطلب الثاني</u>: شروط استحالة التنفيذ:

حتى تتحقق استحالة التنفيذ التي ينقضي بها الإلتزام يجب توافر شرطين و هما : أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا و أن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

<u>الفرع الأول</u> : أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا :

و هذا الشرط يقتضي أن يكون هناك التزام قد نشأ في ذمة المدين، و محل هذا الإلتزام يمكن تنفيذه، و لا تطرأ الاستحالة إلا بعد نشوئه و هذه الاستحالة تامة على المدين، أي لا يكفي أن يكون تنفيذ الإلتزام مرهقا، كون الإرهاق لا يؤدي إلى انقضاء الإلتزام لأنه بإمكان رده إلى الحد المعقول تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة.

و حتى ينقضي الإلتزام يجب أن يطرأ ما يجعل تنفيذه مستحيلا، إستحالة فعلية أو استحالة قانونية في الوقت الذي يجب عن تنفيذه، فلو طرا على تنفيذ الإلتزام استحالة مؤقتة، بن وقت نشوءه و وقت التنفيذ ثم زال هذا الطارئ عند بداية التنفيذ أو حلول ميعاده و يرجع تنفيذ الإلتزام هنا ممكنا، فهنا الاستحالة التي زالت قبل ميعاد تنفيذ الإلتزام لا أثر لها على الإلتزام الذي يبقى قائما و قابلا بالتنفيذ.

و تنفيذ الإلتزام يختلف من شكل لآخر، فإذا وقع الإلتزام على حق عيني أي على عين معينة بالذات يصبح تنفيذه مستحيلا إذا هلك هذا الشيء و إذا وقع الإلتزام على شيء غير معين إلا بنوعه و مقدره هنا لا يمكن القول أن التنفيذ يكون مستحيلا، كون الشيء الغير معني بالذات يوحد بجنسه و الجنس لا ينعدم، و الإلتزام بالعمل كالتزام الرسام برسم لوحة زيتية ثم يصاب هذا الفنان في يده فلم يعد قادرا على الرسم كأن تبتر يده فلم يعد قادرا على الرسم و يستحيل بذلك تنفيذ الإلتزام.

23- د. خليل أحمد حسن قدادة. المرجع السابق. صفحة 353.

و إذا كانا بصدد استحالة قانونية خارجة عن إرادة المدين، مثلا يكون المدين يلتزم بنقل ملكية أرض محل عقد فقبل تنفيذ التزامه يصدر قرار عن سلطة إدارية بنزع ملكية الأرض محل الإلتزام فنكون هنا بصدد استحالة قانونية[24] و الإلتزام الذي ينقضي عن طريق استحالة تنفيذه لا يقتصر نشوءه على وجود عقد و إنما يمكن أن يكون ناشئ عن أي مصدر الإلتزام، كالإرادة المنفردة و العمل الغير مشروع و شبه العقد و القانون.

الفرع 02: استحالة التنفيذ مردها السبب الأجنبي

حتى ينقضي الإلتزام باستحالة التنفيذ يجب أن تكون الاستحالة الراجعة إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن نفسه أو فعل الغير و يكون هذا السبب الأجنبي لا يد للمدين فيه، فإذا رجعت الاستحالة إلى خطأ المدين هنا الإلتزام لم ينقضي و لكن تنفيذه يكون بطريق التعويض، و هنا لا نقول أن الإلتزام الأصلي انقضى و حل محله التزام جديد بل بقي الإلتزام و تحول محله من التنفيذ العيني، إلى التعويض.

و التأمينات التي تكفل التنفيذ العيني لا تنقضي بل تتحول إلى كفالة التعويض ومدة التقادم لا تنقطع[25].

و إذا كانت هنا استحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي، كما أسلفنا الذكر و أبرزنا أشكال السبب الأجنبي و التي هي القوة القاهرة و الحادث الفجائي، و خطأ الدائن وفعل الغير[26] فإن الإلتزام ينقضي أصلا و الإلتزام عند القضاة بسبب أجنبي فلا يتحول محله إلى تعويض فلا يكون هذا التعويض مستحقا كون استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي و لا ترجع إلى خطأ المدين، و يقع عبئ إثبات السبب الأجنبي على عاتق المدين بعد أن يثبت الدائن وجود الإلتزام يجب على المدين أن يثبت التخلص منه عملا بالقواعد العامة[27].

24- إستحالة تنفيذ الإلتزام إذا كانت الإستحالة فعلية فأمر تقديرها لقضاة الموضوع باعتبارها مسألة واقع لا يخضع القاضي في تقديرها لقضاة القانون "المحكمة العليا" و إذا كانت الإستحالة قانونية راجعة إلى صدور قانون أو مرسوم أو قرار إداري قبل تنفيذ الإلتزام فهنا هذه المسألة مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.

25- د. أحمد عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. صفحة 986.

26- و السبب الأجنبي تناوله المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 127 الواقعة في الفصل الثالث بعنوان العمل المستحق للتعويض في القسم الأول المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

27- إرجع إلى المادة 323 من القانون المدني.

لكن إذا أثبت الدائن ن السبب الأجنبي الذي أدى على الاستحالة كان مسبوقا أو مصحوبا بخطأ من المدين فإن الإلتزام فلا ينقضي الإلتزام و يجب على المدين الوفاء به بطريق التعويض.

مثال ذلك يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه فيقوم الدائن بإعذاره بوجوب التنفيذ، فلا يذعن ثم يستحيل بعد ذلك الوفاء بسبب أجنبي، فلا ينقضي الإلتزام و لكن يجب تنفيذه عن طريق التعويض على أن الإلتزام ينقضي حتى و لو كان المدين قد أعذر قبل استحالة التنفيذ إذا أثبت المدين أن الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه بل إذا كان الإلتزام مترتبا في ذمة المدين بسبب فعل غير مشروع من جانبه كما لو وجد الشيء في يده بسبب السرقة فإن الإلتزام بالرد لا ينقضي حتى و لو هلك الشيء لسبب أجنبي و حتى لو لم يكن قد أعذر برده و حتى لو أثبت أن الشيء كان سيهلك في يد صاحبه لو رده إليه[28].

و قد يتحمل المدني تبعة السبب الأجنبي فلا ينقضي الإلزام حتى و لو استحال تنفيذه لسبب أجنبي و يتحول محل الإلزام إلى تعويض و يكون المدين في هذه الحالة اتجاه الدائن كالمؤمن الذي يؤمنه في حالة وقوع حادث يرجع إلى القوة القاهرة[29].

28- د. رمضان أبو السعود. المرجع السابق. صفحة 572.
29- القوة القاهرة هي السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه حدوثه و ليس من استطاعتنا رد هذا الحادث.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ:

يترتب على استحالة التنفيذ الإلتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضاء الإلتزام فيصبح الإلتزام غير قابل لتنفيذ العيني بسبب الاستحالة، و هنا لا يمكن الرجوع المدين بالتعويض ذلك أن الاستحالة لم تكن راجعة إلى خطأه، و في هذا المبحث نتناول الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ في أولا من جانب القضاء الإلتزام و توابعه ثانيا من جانب تحمل التبعة.

المطلب الأول : انقضاء الإلتزام و توابعه

ينقضي الإلتزام بأصله إذا استحال تنفيذه، و تنقضي جميع توابعه و تبرأ ذمة المدين منه و يسقط حق الدائن بمطالبة المدين بتنفيذ الإلتزام و توابع هذا الإلتزام قد تكون تأمينات شخصية كالكفالة أو تأمينات عينية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي أو حق الامتياز ... الخ كل هذه التوابع تنقض مع الإلتزام الأصلي و هنا يجب على الدائن في التأمينات العينية أن يشطب القيد الذي يشهر هذه التأمينات، و بالنسبة للتأمينات الشخصية فتبرأ ذمة الكفيل في عقد الكفالة الذي التزم بضمان تنفيذ الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[30].

و قد يكون الإلتزام قائم في ذمة مجموعة عن المدينين المتضامنين و يستحيل تنفيذ هذا الإلتزام لوجود سبب أجنبي، هنا ينقضي الإلتزام و تبرأ ذمة جميع المدينين المتضامنين أما إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ أحد المدينين المتضامنين فإن هذا المدين هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض دون المدينين الآخرين و يكيف خطأ بالنسبة للمدينين الآخرين فعل الغير و يعد فعل الغير سببا أجنبيا فتبرأ ذمة المدينين لانقضاء الإلتزام بهذا السبب[31].

و في مصر عند انقضاء الإلتزام فإن المدين يلتزم أن ينزل للدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض، عن الشيء الذي هلك فإذا كان هذا الشيء الذي هلك مؤمنا عليه و استحق المدين التعويض أي مبلغ التأمين مثال ذلك إذا رجع هلاك هذا الشيء إلى سبب أجنبي و استحق المدين التعويض عن ذلك فإنه يجب أن ينقل حقه في التعويض و في مبلغ

30- إرجع إلى المادة 644 القانون المدني واقعة في الباب الحادي عشر في الفصل الأول تحت عنوان أركان الكفالة.
31- د. أحمد عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. صفحة 989.

التأمين إلى الدائن[32].

و جاء في التقنين اللبناني نص صريح في هذا الحكم و هو نص المادة 343 في قانون الموجبات و هناك في قسم انقضاء الإلتزام بسبب استحالة تنفيذه إلى قسمين من خلال مرد هذه الاستحالة سواء راجعة إلى تقصيرا المدين أم راجعة إلى سبب أجنبي ففي الاستحالة الأولى إذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين و كان الإلتزام الذي استحال تنفيذه ناشئا عن عقد جانب واحد انقضى الإلتزام بالاستحالة و ما على الدائن إلا أن يطالب المدين بالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض،أما إذا كنا بصدد استحالة راجعة أو مردتها سبب أجنبي كان يكون قوة قاهرة فإن الاستحالة تقضي الإلتزام أيضا فلا يمكن خطابة المدين به[33].

المطلب الثاني: تحمل تبعة الاستحالة

إذا انقضى الإلتزام نتيجة استحالة تنفيذه فإن الدائن لا يستوفي حقه لا عينا و لا بمقابل.

و لكن عند النظر إلى آثار انقضاء الإلتزام فإن تبعة انقضاء الإلتزام استحالة تنفيذه تختلف من الدائن إلى المدين حسب نوع العقد ما إذا كان عقدا ملزما لجانب واحد، أو عقد ملزم لجانبين.

الفرع الأول : في العقد الملزم لجانب واحد :

إذا استحال تنفيذ هذا الإلتزام على المدين بسبب أجنبي فإن تحمل تبعة الاستحالة التنفيذ تكون على عاتق الدائن مثال ذلك في عقد الوديعة عند استحالة رد الشيء المودع من طرف المودع ليده بسبب أجنبي فإن المودع لديه تبرا ذمته و هو المدين في هذا العقد، دون أن يكون للدائن تعويض مقابل لأن العقد أنشا التزاما في جانب المدين.

الفرع الثاني : في العقد الملزم لجانبين :

إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي انقضى هذا الإلتزام، فإن الإلتزام المقابل ينقضي تبعا للالتزام الأول، و يترتب على ذلك أن المدين في العقد الملزم لجانبين إذا انقضى إلزامه استحالة تنفيذه يتحمل تبعة استحالة التنفيذ و لا يتحملها الدائن، ذلك إذا كان

32- هذا ما تضمنه المشروع التمهيدي التقنين المدني المصري الجديد في نص المادة 283 قبل أن يحدث هذا من قبل لجنة المراجعة و جاء في هذا النص "في الإلتزام بنقل حق عيني إذا هلك الشيء أو ضاع أو خرج عن التعامل لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه إلتزم المدين أن يتنازل للدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن هذا الشيء" و سبب حدث هذا النص هو أن الحكم الوارد فيه حكم تفصيلي يكفي فيه تطبيق القواعد العامة.

33- د. سليمان مرقس. المرجع السابق.

المدين قد تحلل من تنفيذ التزامه بسبب استحالة تنفيذه يجد في الوقت ذاته الإلتزام الذي له في ذمة الدائن و هو التزام المقابل قد انقضى بسبب انقضاء الإلتزام الأول الذي هو إلتززام المدين، و بذلك ينفسخ العقد و يقع عليه الغرم و بالتالي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ.

و نص المشرع الجزائري في المادة 121 المعدلة بالمادة 32 في القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 جاء في هذه المادة في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى الإلتزام بسبب استحالة التنفيذ انتقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون.

في هذا التعديل حمل المشرع انقضاء الإلتزام في العقود الملزمة لجانبين باستحالة تنفيذه و قرر له جزاء هو الفسخ بقوة القانون.

و قد كانت هذه المادة 121 في ظل القانون القديم تنص على أنه في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى إلزام بسبب إستحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بقوة القانون.

ما يلاحظ على هذا التعديل، أنه تناول استحالة التنفيذ المؤدية إلى انقضاء الإلتزام في العقود الملزمة لجانب و انقضاء ما يقابله من التزامات و قد كان القانون القديم في نفس النص يتناول انقضاء الإلتزام بسبب تنفيذه و مازال النص يقرر الفسخ بقوة القانون[34].

34- المادة 121 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 85/75 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 في المادة 32 منه.

الفصل الثالث :

التقادم المسقط

تناول المشرع الجزائري التقادم كسبب من أسباب انقضاء الإلتزام في المواد من 308 إلى المادة 322 من القانون المدني، و قد تعرض المشرع الجزائر إلى أنواع التقادم و أسباب انقطاع التقادم و وقفه و بين أيضا المشرع الجزائري كيفية التمسك بالتقادم، و الآثار المترتبة عليه، و لدراسة هذا الفصل فإنه من الأجدر علينا أن نتطرق لمفهوم التقادم و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول : مفهوم التقادم المسقط و مدده و ما يعترضها من وقف أو انقطاع :

نتطرق في هذا المبحث لمفهوم التقادم ثم بعد ذلك نتناول أساسه ثم مدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني.

المطلب الأول: مفهوم التقادم المسقط و أساسه

الفرع الأول : مفهوم التقادم المسقط

أ- ***تعريف التقادم المسقط***

التقادم المسقط هو مضي مدة زمنية على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حق هذا الدائن في المطالبة به[35] و أن رفع الدائن هنا دعوى أمام القضاء ليطالب المدين بالوفاء، بعد مضي المدة فيتمسك المدين بسقوط التزامه في مواجهة الدائن بمضي المدة، و يكون ذلك عن طريق دفع، فإذا حكم القاضي لصالح المدين برئت ذمته من الإلتزام إذن فالتقادم يعد دفعا يستطيع المدين التمسك به، في حالة رفع دعوى المطالبة بالوفاء بالالتزام من قبل الدائن مما يؤدي إلى سقوط الدين في مواجهة المدين.

تعتبر الحقوق الشخصية المجال الطبيعي للتقادم، و كذا الحقوق العينية لكن سيتثنى من الحقوق العينية حق الملكية الحق الذي لا يسقط بالتقادم مهما مضت من مدته، و الحقوق العينية التي تسقط بالتقادم هي حق الانتفاع فهو يسقط بالتقادم عند عدم استعماله مدة خمسة عشرة سنة و هذا ما نصت عليه المادة 854 من القانون المدني، التي تنص "ينتهي حق الانتفاع بعدم استعمله مدة خمسة عشرة سنة، و كذلك بالنسبة لحق الاستعمال و حق السكن في المادة 857 من القانون المدني لهما نفس الحكم مع حق الانتفاع[36].

35- د. رمضان أبو السعود. المرجع السابق. صفحة 574.
36- تحيل المادة 857 من القانون المدني التي تناولت حق الإستعمال و حق السكن إلى المادة 854 المتعلقة بسقوط حق الإنتفاع.

و كذلك الأمر بالنسبة لحق الارتفاق، الذي يسقط بعدم استعماله بمضي عشر سنوات، أما إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة فإنه يسقط عند عدم استعماله بثلاثة و ثلاثين سنة و هذا ما جاء في نص المادة 879 في القانون المدني.

و التقادم المسقط هو سبب ينقضي به الإلتزام، و يهدف المشرع من جعل المدة و مضيها هو أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه رغم إمكان هذه المطالبة و لمدة طويلة إنما ينهض في كثير من الأحيان قرينة على وفاء المدين به، و لما كان من غير المقبول التزام المدين بأن يحتفظ بسند الوفاء إلى ما لا نهاية، فإن من شأن هذه القرينة أن تعفي المدين إثبات قيامه بالوفاء فعلا إذا فقد سنده و طالبه الدائن بعد مضي المدة التي حددها القانون[37].

و تختلف التسميات للتقادم المسقط فهناك تسمية (مرور الزمان المانع في سماع الدعوى)، و السائد في الفقه الإسلامي أن الحق لا ينقضي و لا يسقط بتقادم الزمان و لكن يترتب على مرور الزمان مدة معينة منع سماع الدعوى بالحق، إذا الحق في الفقه الإسلامي لا يسقط بتقادم الزمن بل هو لاصق بذمة من هو عليه لمن هو له حتى تبرا ذمته بالإستفاء أو الإبراء، و مرور الزمن يؤثر في منع سماع الدعوى إذا كان المدعي عليه منكرا لهذا الحق[38].

و منع القاضي سماع الدعوى، هو من قبيل تخصيص قضاءه بالزمان و المكان و الخصومة

ب- ***<u>أساس التقادم</u>*** :

إذا انقضى الإلتزام بمضي المدة فما هو الأساس الذي أدى بالمشرع إلى تقرير نظام التقادم المسقط؟ فالدائن يعلم أنه لم يحصل على حقه من المدين، و المدين يعلم أنه لم يقم بالوفاء، فهل يقوم التقادم على أساس قرينة الوفاء؟ و بهذا اختلفت الاتجاهات الفقهية حول أساس التقادم.

فقد قيل أن التقادم يقوم على أساس قرينة الوفاء بمعنى أن مضي المدة على استحقاق الدين يفترض أن الدائن قد استوفاه و إلا فلماذا سكت طوال هذه المدة؟ نلاحظ أن هذا الاتجاه قد يكون صحيحا في بعض الحالات، و على وجه الخصوص إذا قام المدين بالوفاء، لكن قد لا يقع شيئا من هذا القبيل و يعترف المدين أنه لم يقم بالوفاء للحق و على الرغم من ذلك فإن

37- د. محمد شكري سرور. المرجع السابق. صفحة 334

38- د. طلبة وهبة الخطاب. المرجع السابق. صفحة 388.

القانون يجيز له التمسك بالدفع بالتقادم لإسقاط دعوى المطالبة بالدين المرفوعة من قبل الدائن، و من ثمة لا تبدو لنا قرينة الوفاء، تصلح أن تكون سببا للتقادم وحدها[39].

و يقرب من هذا القول رأي يؤكد على أن التقادم المسقط، يقوم على أساس قرينة الإبراء من جانب الدائن، بمعنى أن هذا الأخير يفترض أنه قد نزل عن الدين لصالح المدين، ما دام أنه قد سكت عن مطالبة بالدين مدة من الزمن، فافتراض الإبراء مناقض للقاعدة التي تقرر (أن النزول على الحق لا يفترض).

و قد وجد هذا الرأي تطبيق له في القانون اللبناني حيث نصت المادة 360 منه أن مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون و قرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد و لا تقبل برهانا على العكس[40] و هذا الرأي يخالف القاعدة العامة التي سبق ذكرها و التي تقول "أن النزول عن الحق لا يفترض" إضافة إلى ذلك أن القانون يقوم بتخلف إلتزام طبيعي بعد انقضاء الإلتزام المدني بمضي المدة و بهذا تقرر المادة 320 في القانون المدني "أنه على التقادم انقضاء الإلتزام، و لكن يتخلف في ذمة المدين إلتزام طبيعي". و لو أن التقادم يقوم على أساس افتراض الإبراء لما قرر المشرع تخلف إلتزام طبيعي وراء الإلتزام المدني المنقضي.

و ان افتراض الإبراء مخالف للواقع لأنه لو حصل لما كان الدائن في حاجة إلى أن يرفع دعوى يطالب بها الدين.

و نخلص أن التقادم لا يجد أساسه لا في قرينة الوفاء و لا في الإبراء المفترض، و إنما اعتبارات الصالح العام هي التي تبرر التقادم و أن رغبة المشرع تهدف إلى وضع نظام قانوني، يؤدي إلى الإستقرار و الطمأنينة و إلى احترام الأوضاع القانونية المستقرة و عدم قلقلتها و لا شك أن حماية الوضع المستقر من شأنها عدم تمكن الدائن من مطالبة مدينه بدين مضي على استحقاقه مدة طويلة من الزمن، و هنا يجب أن يقفل باب القضاء أمام الدائن، الذي تخلى عن استعمال حقه مدة طويلة و من جهة أخرى حماية المدين و خلفائه من

39- د. خليل أحمد حسن قدادة. المرجع السابق. صفحة 356.
40- المادة 360 من قانون الموجبات و العقود اللبناني.

المطالبة بديون مضى على حلول أجلها مدة طويلة، و قد يكون المدين وفى بهذه الديون و لم يحتفظ لنفسه بسند يثبت براءة ذمته[41].

و لا يوجد مانع من تأسيس المشرع سقوط الدين بالتقادم على أساس قرينة الوفاء و خاصة بالنسبة للحقوق التي تتقادم بسنة واحدة، و في هذه الحالة على القاضي أن يوجه اليمين المكملة للمدين المتمسك بالتقادم بأنه أدى الدين فعلا، و هذا طبقا لمقتضيات نص المادة 312 من القانون المدني التي تنص "يجب على من يتمسك بالتقادم، لسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا و هذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء".

ج- ***التمييز بين التقادم المسقط و التقادم المكسب***:

تختلف التقادم المسقط على نظام التقادم المكسب في كون الأول هو سبب من أسباب انقضاء الإلتزام، بينما النظام الثاني فهو يؤدي إلى كسب الحقوق العينية و بالنسبة للنظام الأول ورد ضمن أسباب انقضاء الإلتزام ورد النظام الثاني ضمن أسباب كسب الملكية، و التقادم المسقط سببا لإنقضاء الحقوق العينية و الشخصية، ما عدا حق الملكية، بينما التقادم المكسب لا يرد إلا على الحقوق العينية فيكسبها.

و التقادم المكسب يؤدي إلى كسب الحق العيني بالحيازة المستمرة لمدة معينة، و التقادم يستلزم عنصرين وضع اليد على الشيء، و مضي مدة من الزمن[42].

و التقادم المسقط بترتيب على عدم استعمال الحق في الحقوق العينية و عدم مطالبة الحق الشخصي، مدة معينة بينما التقادم المكسب فإنه يترتب على حيازة الحق مدة معينة حددها القانون، و قد نص المشرع الجزائري على التقادم المكسب في المادة 827 من القانون المدني التي تنص "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له، أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة دون انقطاع".

41- د. رمضان أبو السعود. المرجع السابق. صفحة 358.

42- د. رأفت محمد حماد – د. محمود عبد الرحيم ديب. الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الثاني أحكام الإلتزام. صفحة 298.

و بالنسبة أيضا لمن يجوز على سن صحيح و كان حسن النية فإن مدة التقادم المكسب تكون عشرة سنوات طبقا للمادة 828 من القانون المدني.

و بهذا فإن التقادم المسقط يفترض وضعا سلبيا هو عدم المطالبة، أو عدم استعمال الحق، أما التقادم المكسب فإنه يفرض وضعا إيجابيا هو الحيازة و التقادم المسقط يتمسك به المدين في شكل دفع عند رفع دعوى المطالبة بالوفاء من طرف الدائن، بينما التقادم المكسب فإن صاحبه يستطيع أن يتمسك به في شكل دفع أو عن طريق دعوى قضائية مباشرة، مثل الحائز أن يدفع دعوى الإستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، و إذا انتزعت منه الحيازة أن يدفع دعوى الإستحقاق على الحائز الجديد و يتمسك اتجاهه بالتقادم المكسب.

يقوم التقادم المكسب على حسن النية بينما لا يعترف التقادم المسقط بهذا المبدأ.

د- ***التمييز بين التقادم المسقط و نظام السقوط*** :

هناك نصوص كثيرة في القانون، تفرض القيام بعمل أو رفع دعوى معينة في مدة أو ميعاد معلوم و إلا سقط الحق في هذا العمل أو في رفع تلك الدعوى، هذه المواعيد يطلق عليها مواعيد السقوط أو المواعيد المحددة أو المقطوعة و تكون خاصة برفع بعض الدعاوي أو للقيام ببعض الإجراءات دون أن يكون الأمر متعلق بمطالبة الدائن مدينه للوفاء بدينه أو مطالبة صاحب حق عيني بحقه، إن مواعيد السقوط تختلف عن نظام التقادم المسقط في كونها تعمل على تحديد الوقت الذي يجب أن يتم فيه القيام بعمل معين، بينما نظام التقادم المسقط يقوم على أساس حماية الأوضاع المستقرة أو الجزاء على إهمال الدائن في المطالبة بحقه.

كذلك يختلف التقادم المسقط عن مواعيد السقوط من حيث كيفية إعمال كل نظام من النظامين، فبينما يتطلب القانون أن يتمسك من له مصلحة بالتقادم و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و كذلك يتخلف عن التمسك بالتقادم إلتزام طبيعي، أما في نظام السقوط، يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط المواعيد، و بالتالي سقوط الحق حتى و لو لم يتمسك بذلك الخصم و لا يتخلف عن نظام السقوط إلتزام طبيعي، و بالنسبة للانقطاع و الوقف نظام التقادم المكسب لتعرض للوقف أو الإنقطاع بينما نظام السقوط لا يعرف الوقف

و الإنقطاع، و التفرقة أيضا في المواعيد كون أن مواعيد السقوط تكون عادة قصيرة بينما التقادم يكون طويلا[43].

و مثال ذلك في القانون المدني المواعيد المقررة في عقد الشفعة، للشفيع حتى يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع و المشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري و إلا سقط حقه[44] و بالنسبة لطبيعة مواعيد السقوط يرى البعض أن ميعاد السقوط ليس في حقيقته إلا تقادما يخضع لأحكام خاصة، و ليس هناك نظام موحد لمواعيد السقوط.

إن غالبية اللآراء تذهب إلى أن أساس التقادم يؤدي إلى سقوط الحق الذي لم يستعمل في المدة القانونية، فموضوع التقادم هو حق كامل و حال يظهر في العنصر الإيجابي للذمة المالية، أما السقوط فهو عكس ذلك، فإنه يفقد الرخص التي يجيز القانون استعمالها في خلال مدة معينة.

و النصوص التشريعية هي التي تحدد ما إذا كانت المواعيد مواعيد السقوط أو التقادم، و قد يصل ميعاد السقوط إلى أن يكون مماثلا في الطول لمواعيد التقادم فتثار شبهة تحديد طبيعة الميعاد، و هنا نرجع إلى الغرض الذي يهدف إليه المشرع من تقرير هذه المواعيد فإذا كان الهدف ينحصر في حماية الأوضاع المستقرة، أو كونه قرينة وفاء فإن ذلك يعني أننا بصدد التقادم المسقط، بينما إذا كانت الهدف المقصود هو تحديد الوقت الذي يجب من خلاله استعمال رخصة أو حق فهو ميعاد سقوط، إن التقادم يفترض وجود حق و هو يؤدي إلى تأييد حالة واقعية مخالفة لهذا الحق متى استطالت مدة معينة من الزمان، فحين أن السقوط عكس التقادم المسقط فإنه يؤيد حالة قانونية سابقة و يرفع عنها كل منازعة.

المطلب الثاني : مدد التقادم المسقط و ما يعترضها من وقف أو انقطاع

في هذا المطلب نتناول مدة التقادم و نتعرض إلى القاعدة العامة ـ التقادم الطويل و ما يرد على هذه القاعدة من استثناءات ثم نتناول باقي المدد و نتعرض إلى ما قد يطرأ على هذه المدة من وقف أو انقطاع.

43- د. رمضان أبو السعود. المرجع السابق. صفحة 576-577.
44- أنظر القانون المدني في المادة 799 التي تناولت إجراءات الشفعة.

الفرع الأول : مدد التقادم المسقط :

أولا: القاعدة العامة التقادم الطويل:

أ- القاعدة العامة خمسة عشرة سنة:

تنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري بأنه يتقادم الإلزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة[45] بهذا يختلف حكم القانون الجزائري عن ما هو معمول به في القانون الفرنسي الذي يحدد مدة التقادم بثلاثين عاما، و في القانون اللبناني تحديد مدة التقادم بعشر سنوات، و القانون المصري حدد هذه المدة بخمسة عشرة سنة بحيث ينص في المادة 374 منه "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة.

ب- ***الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة*** :

هناك استثناءات عن هذه القاعدة العامة في نصوص متفرقة في القانون المدني الجزائري و أخرى تضمنها القواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط.

I- ***الإستثناءات التي وردت ضمن النصوص المتفرقة*** :

1- **البطلان النسبي**:

تناولت المادة 101 من القانون المدني هذا الإستثناء فنصت "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمسة سنوات و يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية في اليوم الذي يزول فيه هذا السبب و في حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، و في حالة الإكراه من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشرة سنوات من وقت تمام العقد[46].

و قبل التعديل الذي تناول المادة 101 في القانون المدني فكانت هذه المدة تنص على مدة التقادم بعشرة سنوات تحسب بالنسبة لناقص الأهلية من يوم زوال هذا النص و بالنسبة للغلط أو التدليس من يوم اكتشافه و الإكراه من يوم انقطاعه و في كل الأحوال يبدأ حساب المدة في يوم إبرام العقد و هي خمسة عشرة سنة و هي مدة التقادم التي جاءت بها القاعدة العامة.

45- مدة خمس عشرة سنة تحسب في القانون الجزائري بالتقويم الميلادي و ليس بالتقويم الهجري.

46- أنظر إلى المادة 101 من القانون المدني المعدلة بموجب المادة 30 من القانون 10/05 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

2- **دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب** :

يقرر القانون مدة التقادم الخاصة بدعوى الإثراء بلا سبب و حددها المشرع في المادة 142 بعشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الخسارة بحقه في التعويض و تسقط هذه الدعوى بصفة عامة بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

3- **الدعوى الناشئة عن الفاضلة** :

قرر المشرع مدة عشر سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه الناشئ عن الفضالة و قد نصت المادة 159 من القانون المدني بأنه "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بإنقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم كل طرف بحقه.

4- **دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن** :

و قد قرر المشرع لهذه الدعوى تقادم خاص مدته ثلاثة سنوات من يوم انعقاد البيع، حيث جاء في المادة 359 من القانون المدني التي تنص "يسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم إنعقاد البيع.

5- **دعوى ضمان العيب الخفي في البيع** :

و حدد القانون في عقد البيع عند تناوله لدعوى ضمان العيب الخفي، مدة التقادم المحددة بسنة فنص في المدة 383 من القانون المدني التي جاء في نصها "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع".

6- **دعوى ضمان المهندس المعماري و المقاول** :

و قد حددت المادة 554 من القانون المدني مدة عشرة سنوات كمدة تقادم خاصة و قد جاء في نص هذه المادة "يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات، من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى".

7- **دعوى المسافر قبل صاحب الفندق** :

و عدد أيضا المشرع بالنسبة لهذه الدعوى، ستة أشهر تبدأ منذ أن يترك المسافر النزل و قد نصت المادة 601 من القانون المدني في فقرتها الثانية ما يلي "تسقط بالتقادم دعوى المسافر اتجاه صاحب الفندق أو النزل بإنقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو النزل.

II- **الإستثناءات التي تضمنتها القواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط** :

1- **التقادم الخمسي** :

يسري هذا النوع من التقادم على الحقوق الدورية المتجددة حيث نصت المادة 309 من القانون المدني "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد و لو أقر به المدني، كأجرة المباني و الديون المتأخرة و المرتبات و الأجور و المعاشات".

و الحقوق الدورية المتجددة يقصد بها الحقوق التي تستحق على المدين بصفة دورية شهرية كانت أو يومية أو سنوية[47].

و يقصد بالتجديد أن ما يؤدي من الدين في موعده لا ينتقص من أصله أو أن هذه الحقوق مستمرة بطبيعتها لا تنقطع، مادامت العلاقة القانونية المنشئة لها قائمة[48].

و مثال هذه الحقوق أجرة المباني و المرتبات و الأجور و المعاشات فكل هذه الحقوق تتصف بالدورية و التجدد.

و هذه الحقوق التي ذكرناها، المعيار الخمسي فيها يتمثل في الدورية و التجدد فإذا فقدت هذه الحقوق هاتين الخاصيتين، فإنها تقع تحت طائلة القاعدة العامة في التقادم و هي خمسة عشرة سنة، مثالها الديون المقسطة بحيث أنها رغم توافرها، على صفة الدورية إلا أنها تفتقد التجدد و الوفاء بقسط في هذه الأقساط ينتقص من أصل الدين، فيتقادم كل قسط منها بمضي 15 سنة و عشر سنوات في القانون اللبناني[49].

و تفقد الديون صفة الدورية، إذا تحولت من ريع إلى رأس مال، مثال ذلك إذا ما اتفق على فائدة إذا وجدت و إضافتها إلى رأس المال و يحرر ذلك في سند واحد.

و التقادم الخمسي يقوم على أساس أن المدين يقوم بوفاء هذه الديون من إيراده، هذا يعني أنه لو أجبر المدين بالوفاء بكل ما تراكم عليه أكثر من خمس سنوات لنتج عن ذلك إرهاق المدين و تكليفه بأكثر مما يستطيع.

الإستثناء الوارد على التقادم الخمسي : و يتمثل في الريع المستحق في ذمة الدائن سيء النية بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 309 "غير أنه لا يسقط الربع المستحق في ذمة الحائز

47- د. خليل حسن قدادة. المرجع السابق. صفحة 364.

48- د. رمضان أبو السعود. المرجع السابق. صفحة 580.

49- أنظر إلى قانون الموجبات و العقود اللبناني.

سيء النية و لا الريع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بعد إنقضاء خمسة عشرة سنة" فلا تسقط هذه المستحقات بمرور خمس سنوات و إنما تتقادم وفق القاعدة العامة و هي خمسة عشرة سنة.

و الحائز السيء النية في القانون المصري هو الحائز المسؤول عن جميع الثمار التي يقبضها و التي قصر في قبضها سواء كانت هذه الثمار مادية كالمزروعات، أو ثمار مدنية، و التزام الحائز بردها ليس من قبيل الالتزامات الدورية المتجددة بل تحولت في ذمة الحائز من ريع أو ثمار أو دخل إلى رأس مال واجب الأداء للمالك على أساس ما ارتكبه من عمل غير مشروع و تقادم هذه الثمار و كذلك الريع بالتقادم الطويل لا الخمسي.

2- **التقادم بسنتين** :

جاء في المادة 310 على أنه "تتقادم بسنتين حقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين و الخبراء و وكلاء التفلسة، و السماسرة و الأساتذة و المعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاءا عما أدوه من عمل مهنتهم و عما تكبدوه من مصاريف"

و في القانون المصري تتقادم هذه الحقوق بخمس سنوات و هذا ما جاء في المادة 376 من القانون المدني المصري.

أوردت المادة 310 الحقوق السالفة الذكر على سبيل الحصر و بالتالي لا تشمل مهنا أخرى، و لا تسقط هذه الحقوق إلا بتوافر شرطين :

أ- أن يكون الحق واجبا لأحد أصحاب هذه المهن، فإذا كان الحق واجبا لغير فإنه يقع تحت طائلة القاعدة العامة القاضية بخمسة عشرة سنة أي للتقادم العادي.

ب- أن تكون هذه الحقوق ثابتة لأصحاب هذه المهن جزاءا لما أدوه من عمل و ما تكبدوه من مصروفات استلزمتها المهنة التي يقومون بها.

3- **التقادم بأربع سنوات** :

تنص المادة 311 من القانون المدني على أنه "تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة، و يبدأ سريان التقادم و الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، و في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية، من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

و يتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة بالضرائب و الرسوم التي دفعت بغير حق و يبدأ سريان التقادم من يوم دفعها، و في القانون المصري هذا التقادم، هو تقادم ثلاثي و هذا ما نصت عليه المادة 377 من القانون المدني المصري.

أما أساس التقادم الرباعي في القانون الجزائري و الثلاثي في القانون المصري لحق الدولة في الرسوم يقوم على عدم إرهاق المدين بإثقال كاهله بتراكم الديون عليه.

4- **التقادم بسنة** :

نصت المادة 312 من القانون المدني على أنه "تتقادم بسنة واحدة حقوق التجار و الصناع عن الإشياء التي وردها لأشخاص لا يتجرون فيها، و حقوق أصحاب الفنادق، و المطاعم عن أجر الإقامة، و ثمن الطعام و كل ما صرفوه لحساب عملائهم.

المبالغ المستحقة للعمال و الأجراء الآخرون مقابل عملهم.

الفرع الثاني : ما يعترض مدد التقادم من وقف و إنقطاع :

قبل التعرض إلى ما قد يقطع التقادم المسقط أو يوقفه نتناول

أ- ***كيفية حساب التقادم***

جاء في المادة 314 من القانون المدني الجزائري أنه "تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، و لا يحسب اليوم الأول و تكمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها".

و يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة 380 التي تنص "تحسب مدة التقادم بالأيام و لا بالساعات و لا يحسب اليوم الأول و تكمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها".

ما يلاحظ على هاذين النصين أنهما متطابقان كونهما تضمنا نفس الحكم، و عند شرحنا للمادة 314 من القانون المدني يتضح لنا أن مدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات و من ثمة لا يؤخذ بعين الإعتبار كسور الأيام، و يؤدي ذلك إلى عدم احتساب اليوم الأول الذي بدأ التقادم فيه بالسريان و يتم التقادم بإنتهاء آخر يوم من المدة المحددة، و لا عبرة لما يتخلل المدة التقادم من أعياد أو عطل رسمية بمعنى أنها تحسب من مدة التقادم.

و يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم، في هذا اليوم كإجراءات قطع المدة مثلا، و إذا صادف آخر يوم للتقادم عطلة رسمية فإن اليوم الأخير للتقادم يمتد إلى يوم فيه عمل صالح لإتخاذ الإجراء و إذا مر هذا اليوم و لم يتخذ الإجراء عد التقادم مكتملا.

و في القانون المصري تعد ذلك اليوم من قبيل القوة القاهرة و وقف سريان لتقادم و مدة التقادم بحسب وفق التقويم الميلادي، و ليس الهجري و إذا انتقل الحق إلى الخلف العام أو الخاص، فإن المدة التي مضت من التقادم في عهد السلف تدخل في الحساب و تضم إلى المدة السارية في عهد الخلف لإستكمال مدة التقادم.

ب- ***بدء سريان التقادم*** :

تنص المادة 315 من القانون المدني الجزائري "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.."

من هذه المادة يتضح أن التقادم لا يبدأ في اليوم الذي نشأ فيه الدين و إنما في اليوم الذي يصبح فيه مستحق الأداء أي تاريخ الإستحقاق فقط يمكن القول أن الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه، و لا في استطاعته أن يطالب المدين بالوفاء.

و هذا ما يتفق فيه التشريعان المدني الجزائري و المدني المصري.

و من ثم إذا كان الدين معلق على شرط واقف فلا تبدأ مدة التقادم إلا في اليوم الذي يتحقق فيه الشرط و بالنسبة لضمان الإستحقاق، فلا يبدأ التقادم إلا من وقت الذي يثبت فيه الإستحقاق و بالنسبة للدين المؤجل فتبدأ مدة التقادم من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، و هذا طبقا لنص المادة 315 من القانون المدني في فقرتها الثانية و خصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط و بالنسبة إلى ضمان الإستحقاق، إلا من الوقت الذي يثبت فيه الإستحقاق و بالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

و إذا كان ميعاد الوفاء يتوقف على إرادة الدائن، فإن مدة التقادم لا تسري إلا من الوقت الذي يعلن فيه الدائن عن إرادته بتحديد ميعاد الوفاء و بهذا تنص الفقرة الثالثة من المادة 315 من القانون المدني "إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقف على إرادة الدائن، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

و إذا كان الدين مقسطا سرى التقادم بالنسبة لكل قسط منه عند حلول أجله، و الديون الدورية كالأجرة فإن مدة التقادم تسري من تاريخ استحقاقها.

و إذا اشترط أن الدين يدفع عند المقدرة أو المسيرة، فإن مدة التقادم تبدأ من الوقت الذي يحدد فيه القضاء أجلا و ينتهي.

و بالنسبة لديون الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة، فتبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها، و في الرسوم المستحقة للدولة فتبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها، و في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة، أما الحق في المطالبة بالرسوم و الضرائب التي دفعت بغير حق فتبدأ مدة التقادم له من يوم دفع هذه الضرائب و الرسوم[50].

و يستثنى من ذلك دعاوي الإبطال بسبب نقص الأهلية حيث لا يبدأ التقادم، إلا من الوقت الذي يزول فيه بسبب الإبطال أي نقص الأهلية، أما في حالة الغلط أو التدليس فيبدأ من الوقت الذي يكشف فيه الغلط أو التدليس أما في حالة الإكراه يبدأ من الوقت الذي ينقطع فيه الإكراه[51].

ج- ***وقف التقادم*** :

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل احتساب مدته لسبب معين مادام هذا السبب قائما، فإذا زال هذا السبب الموقف، عادت المدة إلى سريانها و بعبارة أخرى هو عدم احتساب المدة التي يقف فيها التقادم في مدة التقادم الأساسية و ذلك لوجود سبب يحول بين الدائن و بين حقه في المطالبة بالوفاء من المدين، و لكن متى زال سبب الوقف، أمكن أن تضم المدة التالية له إلى المدة السابقة عليه.

و الحكمة من تقرير وقف التقادم هو حماية الدائن الذي لا يستطيع أن يطالب القضاء بحقه، و ذلك لوجود مانع معين، و بالتالي فإذا كان أساس التقادم هو الجزاء الموقع على الدائن المهمل و من جهة أخرى قيام قرينة الوفاء الناتجة عن سكوته المدة المتقادمة، و هذا الأساس يتداعى إذا أثبت الدائن استحالة مطالبته بحقه خلال مدة معينة.

50- أنظر المادة 311 فقرة أخيرة من القانون المدني.

51- إرجع إلى المادة 101 من القانون المدني المعدل بموجب المادة 30 من القانون 10/05.

و بهذا تقرر المادة 316 مدني جزائري على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه، و كذلك لا يسري فيما بين الأصيل و النائب و لا يسري التقادم الذي لا يزيد مدته، عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة أهليتهم".

يتبين من هذا النص أن أسباب وقف التقادم تتمثل في :

أولا : المانع الأدبي بين الدائن و المدين :

كأن تكون بين الدائن و المدين علاقة زوجية أو علاقة بنوة، أو علاقة أخوة، و كذلك أن يكون بين الدائن و المدين علاقة السيد بالخادم هذه الصلة التي تجمع الدائن مع غيره، من الأشخاص السالف ذكرهم تبعث على الإحترام و الثقة و الرهبة و يستحيل معها، أو يصعب على الدائن أدبيا أن يطالب بحقه[52].

و أمثاله المانع الأدبي لم تذكر على سبيل الحصر[53]، لأن المشرع الجزائري وضع مبدأ عاما يجعل كل مانع أدبي يراه القاضي كافيا يوقف التقادم، و هذا ما قررته المادة 316 في فقرتها الأولى، لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

و جاءت في نهاية الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر "كما لا يسري فيها بين الأصيل و النائب". بحيث لا يسري التقادم بين ناقص الأهلية و من ينوب عنه قانونا و لا بني الشخص المعنوي و مديره، مادامت العلاقة قائمة بينهما.

ثانيا : الحالة الشخصية عند الدائن :

جاء في الفقرة الثالثة في المادة 316 قانون مدني هذا السبب الموقف للتقادم في حالة ما إذا كان الدائن عديم الأهلية، أو غائب، أو محكوم عليه بعقوبة جنائية و لم يكن له نائب قانوني يمثله، و كان التقادم لا يزيد عن خمس سنوات، فإن التقادم لا يسري في حقه، أما إذا كان له نائب قانوني يمثله فإن التقادم سيري في حقهم، أما إذا كان التقادم يزيد على مدة خمس سنوات و كان لهم نائب قانوني فإن التقادم يتوقف طيلة عدم الأهلية.

52- و تقدير وجود هذه العلاقة يخضع كليا إلى قاضي الموضوع باعتبارها مسألة وقائع لا رقابة للمحكمة العليا لقاضي الموضوع عند التقدير.

53- المشرع الجزائري خالف المشرع اللبناني كذلك المشرع الفرنسي حيث حدد كلا منهما الحالات التي ينحصر فيها المانع الأدبي.

<u>ثالثا</u> : المانع المادي :

يعتبر المانع المادي من الأسباب التي تتف دون سريان التقادم، لأن وجوده يحول دون أن يستطيع الدائن المطالبة بحقه، و هذا المانع هو ظرف مادي، إضطراري لا دخل للدائن فيه، و تعذر بسببه أن يطالب بحقه ليقطع التقادم الساري ضده.

و مثال المانع المادي قيام حرب أو نشوب ثورة أو انقطاع المواصلات، أو فيضان، إذا كان من شأن أي ظرف في هذه الظروف أن يمنع المحاكم بالقيام بعملها، أي أن هذه الظروف تحول بين الدائن و بين اتخاذ إجراءات المطالبة بحقه و تقدير هذا المانع المادي متروك لقاضي الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليه.

- ***آثار وقف التقادم*** :

يترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي توقف فيها، أي تعطيل سريانه أثناء الفترة التي تحقق فيها سبب الوقف، بحيث لا تدخل هذه الفترة في حساب مدة التقادم، و يدخل في حساب مدة التقادم المدة السابقة على الوقف و المدة اللاحقة له[54].

د- ***انقطاع التقادم***:

يقصد به إلغاء حساب مدة التقادم التي مضت، و البدأ بحساب التقادم من جديد أي محو مدة التقادم السارية قبل اكتمالها، و اعتبار المدة السابقة كأن لم تكن و ذلك بتوافر أسباب :

1- **<u>الأسباب التي ترجع على الدائن</u>**:

جاء في نص المادة 317 من القانون المدني أنه "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تفليسة المدين أو في التوزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه.

* ***المطالبة القضائية*** :

إن المطالبة القضائية المرفوقة برفع دعوى أمام القضاء هي التي تقطع التقادم، و بالتالي فإن المطالبة الشفوية، أو الكتابة التي تتم بين الدائن و المدين لا تقطع التقادم، و المطالبة القضائية

54- أنظر إلى أنور السلطان. المرجع السابق. صفحة 431.

هنا و لو كانت أمام محكمة غير مختصة تقطع التقادم[55].

كذلك بالنسبة للمطالبة القضائية أمام قاضي أمور المستعجلة لا تقطع التقادم[56].

و يجب أن تكون المطالبة القضائية صادرة من الدائن ضد مدينه و ليس من المدين إلى الدائن، مثال عندما يرفع المدين دعوى ضد دائن لإبطال سند الدين فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم[57].

كذلك في حالة ما إذا رفع الدائن دعوى و تركها، أو صدر حكم بسقوط الخصومة و كذلك صحة الفريضة الافتتاحية إذا وجد فيها عيب كل هذا لا تقطع التقادم.

*** *التنبيه*:**

هو من الوسائل التي تقطع التقادم، حسبما جاء في نص المادة 317 من القانون المدني، و هو عبارة عن إجراء يسبق التنفيذ متى كان بيد الدائن سند تنفيذي.

*** *الحجز*:**

عندما يقوم الدائن بضرب حجز على أموال المدين المنقولة و العقارية، و الحجز إما تنفيذي أو ما للمدين لدى الغير، فإنه يؤدي إلى قطع التقادم.

*** *الطلب الذي يقدمه الدائن لقبوله حقه في تفليسة المدين*:**

أو توزيع أو أي عمل يقوم به الدائن لأموال المدين فإن ذلك يقطع التقادم:

2- **انقطاع التقادم بإقرار المدين** :

جاء في المادة 318 من القانون المدني "على أنه ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن، أقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".

و الإقرار الصادر عن المدين هو الإقرار المنطوي على تصرف قانوني و هو بذلك لا يتطلب قبول الدائن، و العلة التي تجعله يقطع التقادم كونه يعتبر بمثابة نزول من المدين عن المدة التي مضت في التقادم، و الإقرار قد يقع من المدين أمام المحكمة أو خارج القضاء كأن يتضمنه اتفاق بين الدائن و المدين.

55- لا يكفي توجيه الإنذار من الدائن إلى المدني حتى لو كان رسميا من كاتب الضبط و كذلك الإجراءات التحفظية التي يقوم بها الدائن كقيد الرهن و تجديد القيد.

56- هنا الدائن يطالب فقط بإجراءات وقتية لا تمس أصل الحق دون أن يطالب بموضوع الحق.

57- خليل حسن قدادة. المرجع السابق. صفحة 374.

و لا يشترط القانون، في الإقرار معني فقد يكون مكتوبا و قد يقع دون كتابة و يقع عبء إثبات على الدائن[58]، و قد يكون الإقرار صريحا أو ضمنيا.

- آثار انقطاع التقادم:

جاء في نص المادة 319 مدني جزائري على أنه "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، و تكون مدته هي مدة التقادم الأول.

- من خلال هذا النص يتبين أنه يترتب على الإنقطاع أثرين :

أولا : سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع :

و هنا المدة التي سبقت السبب الإنقطاع، تعتبر كأن لم تكن، و لا يمكن احتسابها لو بدأ تقادم جديد.

ثانيا : بدء تقادم جديد بعد توقف سبب الإنقطاع

و هذا التقادم الجديد هو في صالح المدين، عند صدور حكم بحق الدائن، و أثناء النظر في الدعوى يستمر الإنقطاع و إذا صدر حكم بسقوط الدعوى فإن الأثر يزول من حيث قطع التقادم، و يعتبر الإنقطاع كأن لم يكن و تحسب مدة النظر الدعوى في حساب مدة التقادم.

و في حالة انقطاع التقادم بإقرار المدين، فإن مدة التقادم الجديد تبدأ من اليوم الثاني للإقرار، إلا الإقرار الذي يستفاد من حيازته الدائن للشيء المرهون فإن المدة الجديدة للتقادم لا تسري إلا إذا فقد الدائن هذا الشيء المرهون و إذا كان سبب الإنقطاع هو الحجز أو التقديم في التفليسة، أو التوزيع فالتقادم يبدأ بإنتهاء الإجراءات الحجز أو بقفل التفليسة، أو صدور قائمة التوزيع.

- تحويل التقادم أو تغيير مدته:

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 319 قانون مدني و التي تنص على أنه غير أن إذا حكم بالدين و حاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة أو انقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لإلتزامات دورية متجددة، لا تستحق الأداء إلا بعد صدور حكم."

58- يخضع الإقرار في إثباته إلى القواعد العامة في الإثبات فإذا كان أقل من 100000 دج فيجوز إثباته بكافة الطرق و من بينها البينة و القرائن.

فالأصل أنه إذا انقطع التقادم، ثم بدأ حساب حدة تقادم جديد، مماثل في حيث طبيعة وحدته للتقادم الذي انقطع.

و هناك حالتين تناولتهما المادة 319 في فقرتها الأخيرة و منها خروج على الأصل العام في انقطاع التقادم و هما:

أولا : إذا صدر حكم نهائي لقوة الشيء المقضي به فإن حق الدائن لا يسقط بعد ذلك إلا لمدة التقادم الطويل و هي خمسة عشرة سنة و لو كانت بأقل من ذلك الإنقطاع.

ثانيا : إذا انقطع التقادم بإقرار المدين و كان من الديون التي تسقط بمضي سنة هنا مدة التقادم الجديد هي خمسة عشرة سنة، و التقادم الحولي هنا مبني على قرينة الوفاء، و بالإقرار تنهدم القرينة، و يصبح الدين عاديا يتقادم بالمدة الطويلة طبقا للقاعدة العامة في التقادم. أما إذا كان الدين المحكوم به مستحق بصفة دورية فإن ما يستحق بعد الحكم يظل خاضعا للتقادم الخمسي.

المبحث الثاني : أحكام التقادم المسقط :

نتناول في هذا البحث وجوب المسك بالتقادم و التنازل عن التقادم، و الآثار المترتبة على التقادم باعتباره سببا من أسباب انقضاء الإلتزام.

المطلب الأول: وجوب التمسك بالتقادم و وقت التنازل عنه:

نتناول في هذا المطلب كيفية التمسك بالتقادم ثم نتعرض إلى التنازل عن التقادم.

الفرع الأول : وجوب التمسك بالتقادم :

نصت المادة 321 من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به. و يجوز التمسك بالتقادم في حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية".

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة، أن مرور مدة التقادم، تولد لدى المدين، وسيلة للتخلص من التزامه عن طريق الدفع بسقوطه بالتقادم، و هنا هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و بالتالي يجب على كل ذي مصلحة أن تمسك به، و هنا لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، و كل ذي مصلحة له الحق في المسك بالتقادم حسبما جاء في المادة 321 من القانون المدني، و يجوز

التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى فهو في الدفوع الموضوعية و لا يعد بذلك طلبا جديدا لذلك يجوز إبداءه أول مرة أمام جهة الإستئناف أي أمام المجلس[59].

<u>الفرع الثاني</u> : التنازل عن التقادم :

نصت المادة 322 من القانون المدني في نصها "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كمالا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم".

يتبن لنا من خلال هذا النص أنه لا يجوز التناول عن التقادم قبل أن يبدأ في السريان و يقد هذا التنازل باطلا و لا ينتج آثاره.

أما التنازل عن التقادم بعد اكتمال مدته فيقع صحيحا، و قد يكون هذا النزول صريحا أو ضمنيا و لا يشترط في النزول الصريح، أي شكل معين، فهو تصرف انفرادي يتم بإرادة المتنازل وحده، و يخضع من حيث إثباته إلى القواعد العامة لإثبات التصرفات القانونية، أما التنازل الضمني يفهم من وقائع قاطعة الدلالة في حصوله و يجب التشدد في استخلاص فيه النزول، و هو من المسائل الموضوعية التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع. و يشترط في النزول أهلية التصرف، لخطورة التنازل.

و إذا تم التناول عن التقادم هو انقضاء حدته ظل الإلتزام قائما في ذمة المدين و بدا تقادم جديد.

و بالنسبة لأثر التنازل عن التقادم، لدائني المدين، إذا أضربهم هذا التنازل فإنه لا ينفذ فيه في حقهم كما جاء في نص المادة 322 فقرة أخيرة.

و هنا يحق للدائنين الدين أضرهم تصرف المدين المتنازل أن يطعنوا في هذا التنازل بطريق الدعوى البوليصية.

59- لا تقبل الطلبات الجديدة على مستوى الاستئناف – إرجع إلى المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية و الإستثناء هنا أنه يبدى التقادم أول مرة أمام جهة الاستئناف.

المطلب الثاني: آثار التقادم

بإعتبار أن التقادم هو سبب في أسباب انقضاء الإلتزام دون الوفاء به فإن له آثار على الدين الذي ينقضي و تنقضي توابعه.

و لقد نصت المادة 320 من القانون المدني "يترتب على التقادم انقضاء الإلتزام و لكن يتخلف في ذمة المدين إلتزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته، و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة عنده الملحقات".

يتبين لنا من هذا النص أن التقادم ينقضي به الدين الأصلي و ملحقاته، كما تختلف على هذا التقادم إلتزام طبيعي في ذمة المدين و بشرح هذا المبدأ نتطرق :

الفرع الأول : انقضاء الدين و توابعه :

يترتب على التمسك بالتقادم سقوط الدين و لا يستطيع الدائن تحميل المدين على الوفاء بهذا الدين و يسقط مع الدين ملحقاته و لو لم تكن قد سقطت بمرور المدة الخاصة بها، و يسقط كذلك مع الدين الأصلي توابعه كالتأمينات الشخصية مثل الكفالة، و التأمينات العينة كالرهن الرسمي، و الرهن الحيازي... إلخ طبقا لمبدأ إذا زال الأصل زالت توابعه، و سقوط الدين يكون بأثر رجعي أي من وقت بدء سريان التقادم و ليس من وقت استعمال التقادم.

الفرع الثاني : تخلف إلتزام طبيعي :

و الإلتزام الطبيعي هو الإلتزام الذي فقد عنصر المسؤولية و بقي فيه عنصر المديونية، و هنا التقادم لا يقضي سوى الإلتزام المدني القائم على عنصر المسؤولية و المديونية، و يخلف إلتزاما آخر هو الإلتزام الطبيعي، و هنا لا جدوى من إكراه المدين على الوفاء بالدين الذي تقادم فإذا قام بأداء ذلك الدين اختبارا يكون هنا قد أدى واجبه القانوني و لا يقد بذلك متبرعا و لا يجوز أن يسترد ما وفاه.

الخـــــاتمـــــــة :

بما أن الإلتزام هو ذلك الرابطة بين الدائن و المدين فمهما كان مصدر هذه الرابطة أو العلاقة سواء العقد أو الفعل الغير المشروع أو الإرادة المنفردة، فإن هذه العلاقة تنقضي وفق عدة أساليب للإنقضاء تختلف من حيث مفهومها و مضمونها، تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني في أبواب و الأصل في هذه الطرق أو الأساليب هو الوفاء بالإلتزام لكن قد يكون الإنقضاء بما يعادل الوفاء و انتهى المشرع الجزائري في الأخير إلى تنظيم أسلوب آخر ينقضي به الإلتزام دون الوفاء و ذكر صورا أيضا لهذا الأسلوب و هي الإبراء، استحالة التنفيذ و التقادم المسقط و هذا ما كنا قد تطرقنا إليه بالدراسة و البحث و خلصنا في الأخير إلى أن هذه الصور تتفق في آثارها على الإلتزام بحيث ينقضي بها الإلتزام الأصلي و تنقضي توابعه من تأمينات عينية و شخصية و عند تناولنا لهذه الآثار بالنسبة للتقادم المقسط لاحظنا أنه ينقضي الإلتزام بالتقادم المقسط و لكن قد يتخلف إلتزام طبيعي في ذمة المدين أي أن التقادم المقسط يقضي على عنصر المسؤولية في الإلتزام تاركا عنصر المديونية قائما.

قائمة المراجع المعتمدة

1- الدكتور : عبد الرزاق أحمد السنهوري
- الوسيط في شرح القانون المدني المصري – الجزء الثالث (الأوصاف الحوالة و الإنقضاء). – دار النهضة العربية القاهرة.
2- الدكتور رمضان أبو السعود.
- أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني).
الدار الجامعية – 1994.
3- الدكتور أنور سلطان
النظرية العامة للإلتزامات – أحكام الإلتزام-
درا المطبوعات الجامعية – 1997.
4- الدكتور خليل أحمد حسن قدادة.
- الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري. الجزء II (أحكام الإلتزام)
ديوان المطبوعات الجامعية.
5- الدكتور محمد شكري سرور.
- موجز الأحكام العامة للإلتزام (في القانون المدني المصري)
دار الفكر العربي.
6- الدكتور سليمان مرقس.
- الإلتزامات (أحكام الإلتزام)
دار الكتب القانونية الشتات مصر.
7- دكتور وهبة طلبة الخطاب
- أحكام الإلتزام بين الشريعة الإسلامية و القانون
دار الكتاب الحديث.
8- الأستاذ الدكتور رأفت حماد – الدكتور محمود عبد الرحيم ديب
- النظرية العامة للإلتزامات. الجزء II أحكام الإلتزام.
دار الجامعية الجديدة للنشر – 1997.

- **النصوص القانونية** :

- القانون المدني : الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/09/26
- تعديل القانون المدني : الصادر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20.
- قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984.

الفهــــــــرس

المقــدمـــــة 01
الفصل الأول : الإبراء 02
المبحث الأول : مفهوم الإبراء 03
المطلب الأول : تعريف الإبراء 03
المطلب الثاني : مميزات الإبراء.. 04
الفرع 01 : الإبراء يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن 04
الفرع 02 : الإبراء تصرف تبرعي 05
المبحث الثاني : شروط الإبراء و الآثار المترتبة عنه 06
المطلب الأول : الشروط الواجبة في الإبراء 06
الفرع 01 : من ناحية الشكل 06
الفرع 02 : من ناحية الموضوع 07
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الإبراء 08
الفرع 01 : انقضاء الدين 10
الفرع 02 : انقضاء توابع الدين 10
الفصل الثاني : استحالة التنفيذ 12
المبحث الأول : مفهوم استحالة التنفيذ و شروطها 13
المطلب الأول : تعريف استحالة التنفيذ 13
المطلب الثاني : شروط استحالة التنفيذ 14
الفرع 01: أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا 14
الفرع 02: استحالة التنفيذ مردها السبب الأجنبي 15
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ 17
المطلب الأول : انقضاء الإلتزام و توابعه 17
المطلب الثاني : تحمل تبعة الإستحالة 18
الفرع 01 : في العقد الملزم لجانب واحد 18

الفرع 02 : في العقد الملزم لجانبين 18
الفصل الثالث : التقادم المسقط 20
المبحث الأول : مفهوم التقادم المسقط و مدده و ما يعترضها من وقف أو انقطاع 21
المطلب الأول : مفهوم التقادم المسقط و أساسه 21
الفرع 01 : مفهوم التقادم المسقط 21
المطلب الثاني : مدد التقادم المسقط و ما يعترضها من وقف أو انقطاع 26
الفرع 01 : مدد التقادم المسقط 27
الفرع 02 : ما يعترض مدد التقادم من وقف و إنقطاع 31
المبحث الثاني : أحكام التقادم المسقط 38
المطلب الأول : وجوب التمسك بالتقادم و وقت التنازل عنه 38
الفرع 01 : وجوب التمسك بالتقادم 38
الفرع 02 : التنازل عن التقادم 39
المطلب الثاني : آثار التقادم 40
الفرع 01 : انقضاء الدين و توابعه 40
الفرع 02 : تخلف إلتزام طبيعي 40
الخـــــاتمـــــــة 41